

2023

The Jurisprudential Criticism of Imam Al-Izz Bin Abd Al-Salam in His Book “The Rules of Judgments in the Interests of the People”

Laith M. Al-Azab

Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
lalazab@zu.edu.jo

Samir A. Al-Harasis

Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
lalazab@zu.edu.jo

Alaa F. Al-Borini

Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan,
lalazab@zu.edu.jo

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl>

Recommended Citation

M. Al-Azab, Laith; A. Al-Harasis, Samir; and F. Al-Borini, Alaa (2023) "The Jurisprudential Criticism of Imam Al-Izz Bin Abd Al-Salam in His Book “The Rules of Judgments in the Interests of the People”," *Information Sciences Letters*: Vol. 12 : Iss. 7 , PP -.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/isl/vol12/iss7/32>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Information Sciences Letters by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

The Jurisprudential Criticism of Imam Al-Izz Bin Abd Al-Salam in His Book “The Rules of Judgments in the Interests of the People”

*Laith M. Al-Azab**, *Samir A. Al-Harasis* and *Alaa F. Al-Borini*

Department of Fundamentals of Religion Faculty of Sharia, Zarqa University, Zarqa, Jordan

Received: 2 Apr. 2023, Received: 2 Jun. 2023, Accepted: 11 Jun. 2023.

Published online: 1 Jul. 2023.

Abstract: Imam al-Izz ibn Abd al-Salam had a place at the top of the pyramid of jurisprudence in general and al-Shafi'i in particular. Senior jurists are of that rank, and the nation is unanimous in their acceptance and acceptance of their jurisprudential product, which cannot be separated from it and that heritage for the sake of renewal or to keep pace with the other. I am talking here about the men of the four recognized schools of jurisprudence. Among those sects was the Shafi'i school of thought, and this study came to shed light on the jurisprudential criticism that the imam dealt with in his well-known and famous book: “The Rules of Judgments in the Interests of People.” This is the jurisprudential criticism that he not only directed to the great jurists of different sects, but also extended his criticism to the jurisprudence school that he adopts and adopts, which is the Shafi'i school. And when those scattered jurisprudential criticisms abounded in this useful book - which I made the focus of research -, and those criticisms were direct and direct to the adherents of the sects from an imam who is attested by everyone who has consideration in the sciences of jurisprudence and its origins, we can through all of this deduce the importance of analyzing and discussing some of them possible in this study. It was through the descriptive inductive method.

Keywords: Islamic jurisprudence, schools of jurisprudence, rules of rulings, jurisprudential criticism, Al-Ezz bin Abd al-Salam.

*Corresponding author e-mail: lalazab@zu.edu.jo

النقد الفقهي عند الإمام العز بن عبد السلام في كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"

ليث مطيع العزب، سمير أحمد الحراسيس، ألاء فايز البوريني.

إقسام الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الزرقاء، الزرقاء، الأردن.

ملخص الدراسة: لقد كان للإمام العز بن عبد السلام منزلة في قمة هرم البناء الفقهي عموماً والشافعي خصوصاً، فقد كان يعد من مجموعة الفقهاء الذين ترجع أغلبية اجتهادات من جاء من بعدهم لأرائهم الفقهية، ولمناهجهم الأصولية وللقواعد الفقهية الكلية التي اعتمدها في مرحلة سبر المسائل والنظر فيها، ولقد تربح كبار الفقهاء في تلك المنزلة وأجمعت الأمة على قبولهم وقبول نتائجهم الفقهي الذي لا يمكن بحال الانسلاخ عنه وعن ذلك التراث بداعي التجديد أو مجازاة الآخر. أتحدث هنا عن رجال المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة. ومن بين تلك المذاهب كان مذهب السادة الشافعية، وهذه الدراسة جاءت لتسليط الضوء على النقد الفقهي الذي تناوله الإمام في كتابه المعروف والمشهور: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". ذلك النقد الفقهي الذي لم يقم بتوجيهه إلى الفقهاء الكبار أصحاب المذاهب المغايرة فحسب، بل طال بنقدها لمذهب الفقهي الذي يعتمد ويتبناه، ألا وهو المذهب الشافعي. ولما كثرت تلك الانتقادات الفقهية المتناثرة في كتابه المفيد هذا -والذي جعلته مدار البحث-، وكانت تلك الانتقادات صريحة مباشرة لأصحاب المذاهب من إمام يشهد له كل من له اعتبار في علوم الفقه وأصوله، يمكننا من خلال ذلك كله استنتاج أهمية تناول بعض منها بالتحليل والمناقشة ما أمكن في هذه الدراسة. ولقد كان ذلك عبر المنهج الاستقرائي الوصفي.

الكلمات المفتاحية: الفقه الإسلامي، المذاهب الفقهية، قواعد الأحكام، النقد الفقهي، العز بن عبد السلام.

1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنها تحاول التأسيس لفكرة النقد الفقهي وتحري وجودها ودراستها لدى الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تأسيس فكرة النقد الفقهي وتحري وجودها ودراستها لدى الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وذلك من خلال دراسة وتحليل بعض النماذج من أبواب مختلفة في الكتاب.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال حصر جميع الانتقادات الفقهية للعز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام (مجلدان)، والمنهج الوصفي في دراسة وتحليل بعض تلك الانتقادات.

الدراسات السابقة:

لم أعر -بحدود اطلاعي- على دراسة سابقة تحت هذا العنوان وبذلك تظهر القيمة العلمية للبحث في تأسيس عملية النقد الفقهي لدى العلماء في المذهب الواحد وبين المذاهب الأخرى من خلال دراسة نماذج من الانتقادات لدى كتاب الإمام العز بن عبد السلام.

2. المقدمة:

يعتبر الخلاف الفقهي المعتمد من أقوى الأدلة التي تبين غزارة العلم الشرعي وتعكس مدى سماحته ومرورته ووسطيته كذلك. إذ أن الخلاف الحاصل بين العلماء في علم ما يدل على وجود نشاط فاعل في العلوم وتجدها مما يؤدي بالضرورة إلى الوصول إلى رفاة الإنسانية ورفقيها المنشود. لا بد لنا ونحن نبحث في فقه الإمام العز بن عبد السلام وانتقاداته الفقهية في هذه الدراسة لا بد لنا من تناول جانباً ولو كان يسيراً عن ترجمته -رحمه الله-؛ ذلك لأننا نريد أن نتعرف أولاً على هذا العلم ومنزلته في الفقه الإسلامي عامة، وفي الفقه الشافعي خاصة، مما يقودنا لسلامة تحليل وتقييم تلك الانتقادات، والتي قام بتوجيهها في كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ومن الجدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن تلك الانتقادات في كتابه كانت موزعة كما يلي:

- 1- الانتقادات الفقهية المتعلقة بالعبادات. وقد بلغت (8) انتقادات موزعة على المجلدين الأول والثاني.
- 2- الانتقادات الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات. وقد بلغت (18) انتقاداً، توزعت على المجلدين كذلك.
- 3- الانتقادات الفقهية المتعلقة بمواضيع متفرقة. وقد رصدت انتقاداً واحداً فقط وجهه العز بن عبد السلام للإمام مالك. وقد ذكره في الجزء الأول من كتابه القيم هذا.

ولما بلغ عدد انتقاداته الفقهية هذا العدد، قمت باختيار ودراسة (11) نموذجاً منها في هذا البحث، والتي أسعى من خلال دراستها الوصول إلى نتائج علمية مرضية تنفع الباحث في علم أصول الفقه عموماً، وعلم الخلاف والانتقاد خصوصاً إن شاء الله تعالى.

ولا بد من الإشارة أيضاً إلى أن الانتقادات الفقهية هذه صادرة عن إمام مجتهد وعلم كبير في الفقه الإسلامي، وليس من مجرد عابث في التراث ولا متصيد لعثرات وأخطاء من قبله من العلماء الجهابذة الأعلام. إن الانتقادات هذه الهدف والغاية منها تحري الدقة والصواب والحق، مع استحضار عدم وجود العصمة لأحد من العلماء، انتقادات مصحوبة بالاحترام والإجلال، بعيدة كل البعد عن الإساءة والانتقاص، وحاشا لمثل العز بن عبد السلام -رحمه الله- الوقوع في هذا.

وكتاب العز بن عبد السلام محل البحث: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، أو (القواعد الكبرى). هو كتاب عظيم الفائدة، جميل العرض، غزير العلم، مليء بالفوائد، لا يستغني عنه طالب علم، وخصوصاً في زماننا هذا. قال عنه تاج الدين ابن السبكي في معرض حديثه عن هذا الكتاب وكتاب آخر للعز بن عبد السلام أيضاً بعنوان (مجاز القرآن)، قال: "وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة". (السبكي، 1964، ج: 8، ص: 247).

تكمن مشكلة الدراسة التي نحن بصدد البحث فيها من خلال مجموعة من الأسئلة: ما هو تعريف الانتقاد الفقهي؟ كيف ورد الانتقاد الفقهي في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام العز بن عبد السلام؟ ما هي أبرز الانتقادات الفقهية، وما هو مسوغ الانتقاد فيها؟ هل طرح الانتقاد الفقهي خاصاً بأشخاص

معينين، وما هي آدابه؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة كانت أهداف الدراسة كما يلي: الوصول إلى تعريف خاص بالنقد الفقهي. وكذلك التعرف واستنباط أماكن الانتقاد الفقهي في كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) من خلال محاولة استقراء الكتاب. تبين أبرز الانتقادات الفقهية الموجودة في كتاب قواعد الأحكام وذلك من خلال تسليط الضوء عليها بالبحث والتدقيق. وأخيراً الوصول إلى تبين آداب الانتقاد الفقهي من خلال دراسة نماذج الانتقادات الموجودة في كتاب قواعد الأحكام. وسيكون نطاق الدراسة هذه كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) للإمام العز بن عبد السلام، الإمام العابد العامل الذي عاش في القرن السابع الهجري.

3. المبحث الأول: المقصود بالنقد الفقهي

لا بد من تعريف مصطلح النقد الفقهي أولاً قبل الشروع باستعراض نماذجها الموجودة في كتاب العز بن عبد السلام. لذلك يمكن تعريف النقد لغة بما عرّفه الزبيدي بقوله: (.. وقد نقدها بنقدها نقداً، وانتقدها، وانتقدها، إذا ميّز جيدها من رديئها، ونقد الكلام: ناقشه، وهو من نقده الشعر ونقده). (الزبيدي، 1971، ج: 9، ص: 230). وأما النقد اصطلاحاً فقد عرّفه أبو بكر كافي بقوله: (هو دراسة الرواة والمرويات لتمييز جيدها من رديئها) (البخاري، 2000م، ط: 1، ص: 38). وكان يقصد بذلك الروايات الحديثية كما هو واضح من التعريف، ولما لم يكن -بحسب بحثي وإطلاعي- من قام بتعريف النقد اصطلاحاً عند الفقهاء والأصوليين، فيمكننا أن نقول في تعريف النقد اصطلاحاً هنا: هو دراسة الأقوال والمرويات لتمييز جيدها من رديئها بدليل. وقد أضفت قيد: (بدليل) ليخرج بذلك النقد المذموم وهو النقد المبني على الهوى.

وأما تعريف الفقه، فقد عرّفته الموسوعة الفقهية الكويتية لغة من ظاهر عبارة القاموس والمصباح المنير بأنه: (الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي). (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404، ط: 2، ج: 1، ص: 11). وعرّفته اصطلاحاً بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية). (الموسوعة الفقهية الكويتية، 1404، ط: 2، ج: 1، ص: 11). وهو التعريف المشهور بين الفقهاء والأصوليين كالبيضاوي والآمدي والشوكاني وغيرهم.

وبعد هذا يمكننا تعريف النقد الفقهي كمصطلح مركب بأنه: دراسة الأقوال والمرويات الفقهية لتمييز صحيحها من خطئها بدليل.

التعريف بالإمام العز بن عبد السلام

من الأهمية بمكان قبل استعراض نماذج عملية للنقد الفقهي عند هذا الإمام الكبير أن يتم التعرّيج على ترجمة يسيرة له، وذلك بلا تطويل كي لا نخرج عن هدف هذا البحث وغايته. وتكمن أهمية التعريف به والترجمة له -في نظري- أن ندرك منزلة هذا العالم في زمانه، ومرتبته العلمية التي يشهد له فيها القاضي والداني.

قال الإسنوي في ترجمته له: هو الشيخ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمى المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاته، الملقب بسلطان العلماء، والملقب له هو: الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد. كان رحمه الله شيخ الإسلام علماً وعملاً، وورعاً وزهداً.. أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.. قرأ الفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر، والأصول على السيف الأمدي، وولى خطابة دمشق.. ثم ترك ذلك واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة عند فراغ الصالح من عمارتها. (الإسنوي، 2002م، ط: 1، ج: 2، ص: 83). ولد بدمشق سنة 1181م ونشأ بها، وحرض الناس على ملاقاته التتر، وقتال الصليبيين، ومات -رحمه الله- في القاهرة سنة 660هـ/1262م ودفن بها. (الأتابكي، 1963م، ج: 7، ص: 208؛ الزحيلي، 1992م، ط: 1، ص: 39).

كما ورد ذكره في كتاب الأعلام للزركلي. قال: الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهراً. (الزركلي، 2002م، ط: 15، ج: 4، ص: 21).

بعد استعراض هذه الترجمة الموجزة للإمام العز بن عبد السلام ندرك بأن العالم الذي يكون في منزلته تلك لا يصدر نقده إلا بعد تدقيق وتمحيص في أقوال العلماء واجتهاداتهم، وهذا ما سأقوم ببيانه بعد استعراض نماذج من ذلك النقد الفقهي وذلك في المبحث التالي:

4. المبحث الثاني:

نماذج من النقد الفقهي في كتاب قواعد الأحكام سبقت الإشارة في التمهيد إلى تقسيم الانتقادات الفقهية في كتاب العز بن عبد السلام إلى ثلاثة أقسام: الانتقادات الفقهية المتعلقة بالعبادات. وقد بلغت (8) انتقادات، والانتقادات الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات. والتي بلغت (18) انتقاداً، وأخيراً الانتقادات الفقهية المتعلقة بمواضيع متفرقة. وقد رصدت انتقاداً واحداً منها. وسأقوم في هذا المبحث باستعراض نماذج مختارة من كل قسم بمطلب مستقل وسأقوم بمناقشتها والتعليق عليها ما أمكن.

نماذج من الانتقادات الفقهية المتعلقة بالعبادات

لقد وردت 8 انتقادات فقهية من الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام يمكن إدراجها في باب العبادات، سأقوم بسردها إجمالاً أولاً، ومن ثم سأقوم بدراسة خمسة منها بشكل موجز؛ كي لا يطول البحث، ولأن البحث فيها كافٍ لسلامة الاستدلال للنتائج التي أسعى للوصول إليها من خلال هذا البحث.

- مسألة: تفضيل تحمل الصائم مشقة رائحة الخُلف، على إزالة الخُلف بالسواك. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولم يُوافق الشافعي على ذلك) (العز بن عبد السلام، 1991م، ج: 1، ص: 39).
- مسألة: تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال البدنية ونوافلها. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (هذا مذهب الشافعي -رحمه الله-، وفيه إشكال). (العز بن عبد السلام، 1991م، ج: 1، ص: 65).
- مسألة: مخالفة أبو حنيفة بجعله إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلوات إلى أوقاتها. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وقد خالف أبو حنيفة -رحمه الله- في ذلك.. والأول أوجه). (العز بن عبد السلام، 1991م، ج: 1، ص: 209).
- مسألة: قول الشافعي ومالك -رحمهما الله-: إن الحج والعمرة يقعان بمجرد نية الإحرام. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ومن المشكل قول الشافعي ومالك -رحمهما الله-). (العز بن عبد السلام، 1991م، ج: 1، ص: 217).
- مسألة: في جعل الشافعي ومالك التحلل من الحج مختص بحصر العدو. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وقد خولفا في ذلك). وقال أيضاً: (والذي ذكره لا نظير له في الشريعة السمحة).
- مسألة: في إلزام الشافعي -رحمه الله- صب الماء فيمن تعذر عليه تحصيل قلتان من مجموع مياه الأواني. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وفيهِ إلزامه بالصَّبِّ إشكال).

- مسألة: في أصل الشافعي - رحمه الله - من جهة أن احتياط المستحاضة مبني على أن طهرها أقل الطهر، وحيضها أكثر الحيض. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ومذهب الشافعي في ذلك في غاية الإشكال).
 - مسألة: في انعقاد اليمين عند مالك والشافعي فيمن حلف بالقرآن. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهو خلاف الظاهر من استعمال اللفظ).
- وفيما يلي دراسة موجزة لخمسة نماذج منها:

1- وجه العز بن عبد السلام انتقاداً فقهياً لقول الإمام الشافعي - رحمه الله - في مسألة: تفضيل تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف، على إزالة الخلوف بالسواك. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولم يُوافق الشافعي على ذلك):

قال: "وأما تحمل الصائم مشقة رائحة الخلوف فقد فضله الشافعي على إزالة الخلوف بالسواك، مستنداً بأن ثوابه أطيب من ريح المسك، ولم يُوافق الشافعي على ذلك إذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل أن يكون أفضل من غيره، لأنه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالأفضلية"، ونبه العز بن عبد السلام إلى صحة انتقاده هذا بوجود مثال من قول الشافعي ذاته في مذهبه الجديد (المعتد) فقال: "لا ترى أن الوتر عند الشافعي في قوله الجديد أفضل من ركعتي الفجر، مع قوله - عليه السلام -: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) وكمن عبادة قد أتى الشرع عليها وذكر فضيلتها مع أن غيرها أفضل منها، وهذا من باب تزاحم المصلحتين اللتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فإن السواك نوع من التطهر المشروع لإجلال الرب سبحانه وتعالى، لأن مخاطبة العظماء مع طهارة الأفواه تعظيم لا يُشكُّ فيه، ولأجله شرع السواك وليس في الخلوف تعظيم ولا إجلال، فكيف يقال: إن فضيلة الخلوف تربو على تعظيم ذي الجلال بتطيب الأفواه؟"

ثم قال: "ويدل أن مصلحة السواك أعظم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف قوله - صلى الله عليه وسلم -: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، ولولا أن مصلحته أتم من مصلحة تحمل مشقة الخلوف لما أسقط إيجابه لمشقته، وهذا يدل على أن مصلحته انتهت إلى رتب الإيجاب. وقد نص على اعتباره بقوله: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، والذي ذكره الشافعي - رحمه الله - تخصيص للعام لمجرد الاستدلال المذكور المعارض لما ذكرناه، ولا يصح قياسه على دم الشهيد؛ لأن المُستاك مناج لربه، فشرع له تطهير فمه بالسواك، وجسد الميت قد صار جيفة غير مناجية، فلا يصح ذلك الإلحاق".

بعد هذا الاستعراض للنقد الفقهي الذي وجهه العز بن عبد السلام لقول الشافعي - رحمه الله - نجد وجهة النقد وقوته ومدى إحاطة العز بن عبد السلام بجوانب المسألة محل النظر. إذ أنه ناقش مسألة أصولية متعلقة بـ: تخصيص العام، إذ أنه عدّ ذكر فضيلة العمل - من أثواب رائحة الخلوف لدى الصائم أطيب من ريح المسك - غير مخصصة للعموم الوارد في الحديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة). وهذا ملمح أصولي مهم جداً خصوصاً في باب: مخصصات العام.

2- ولو أردنا استعراض نموذج ثانٍ نجد بأن العز بن عبد السلام قد وجه انتقاداً فقهياً لمذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - في مسألة: تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال البدنية ونوافلها. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (هذا مذهب الشافعي رحمه الله، وفيه إشكال):

قال: "تقديم فرائض الصلوات ونوافلها على مفروضات الأعمال ونوافلها لقوله - عليه السلام -: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله - وفيه إشكال؛ لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله)، قيل ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور). ثم يحسن العز بن عبد السلام تحرير المسألة بطريقة مميزة بقوله: "ويبعد أن تكون صلاة الصبح أفضل من حجة مبرورة، وركعتا الفجر أفضل من حجة التطوع. وقد جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الجهاد تلو الإيمان، وجعل الحج في الرتبة الثالثة، فإن قدمت الصلاة عليهما كان ذلك مخالفاً للحديث، وإن تأخرت عنهما لم يستقم كون الصلاة أفضل الأعمال البدنية، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يجعل الحج المفروض أفضل من صلاة مفروضة ويجعل استغراق الصلاة لأزمان تتسع للحج أفضل من الحج، لأن الإقبال على الله بالصلاة في زمن يتسع للحج أكمل وأتم من الإقبال عليه بأفعال الحج فيكون جمعاً بين الحديثين".

يظهر لنا هنا أيضاً سلامة النقد الفقهي في هذه المسألة، لاسيما وأن العز بن عبد السلام قد قام بالاستدلال بالنصوص والجمع بينها من خلال استحضار الملكة الفقهية المميزة لديه - رحمه الله تعالى -. ونجد بأن هذه المسألة يمكن أن تكون في باب التعارض والترجيح في علم الأصول، إذ أن لدينا حديثان:

- الأول: (واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة).
- الثاني: (سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال: (إيمان بالله)، قيل ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله)، قيل ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور).

ولا شك بأن التعارض هنا تعارض ظاهري يظهر للناظر من أول وهلة، وأن الترتيب في الحديث الثاني بين الأعمال معتبر، فتكون الصلاة من الأعمال الفاضلة، وعند سردها بجانب باقي الأعمال الواردة في الحديث الثاني تكون دونها بنص الحديث. وهذا ما وصل إليه العز بن عبد السلام هنا من خلال نقده الموجه لقول الإمام الشافعي - رحمه الله -.

3- ولناخذ نموذجاً ثالثاً: ونجد هذه المرة أن الإمام العز بن عبد السلام يوجه انتقاداً فقهياً للإمام أبو حنيفة - رحمه الله - في مسألة: مخالفة أبو حنيفة بجعله إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلوات إلى أوقاتها. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وقد خالف أبو حنيفة - رحمه الله - في ذلك.. والأول أوجه):

"وإن نوى الكفارة ولم يذكر سببها أجزأته؛ لأن رُتبتَها متساوية لا تفاوتَ فيها، إذ العتقُ في كفارة القتل مثل العتق في كفارة الظهار وكفارة الجماع في رمضان. وقد خالف أبو حنيفة - رحمه الله - في ذلك وجعل إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلاة إلى أوقاتها". وليبيان وجه الانتقاد الفقهي هذا، يقوم الإمام العز بن عبد السلام بتحرير المسألة بقوله: "والأول أوجه لما ذكرنا من تساوي الرُتب، وليست الأوقات والأسباب من العبادات حتى يجب ذكرها لا سيما أسباب الكفارات فإن معظمها جنابيات، فإذا لم تكن الأسباب قريبة ولا دالة على تفاوت رتبة فلا حاجة إلى قصدها؛ لأن العتق بنية الكفارة قد يميز عن العتق المندوب برتبته، بخلاف رتب الصلاة فإنها مختلفة، ولذلك شرع بعضها ما لم يشرع في بعض كالجهر والإسرار والتطويل والتقصير".

مما سبق يتضح لنا بأن العز بن عبد السلام قد وجه نقداً فقهياً سليماً، وقام بتأييده من خلال الاستدلال الفقهي الذي يحيط بجوانب الموضوع ويحرر الفرق فيه بين إضافة الكفارات إلى أسبابها وإضافة الصلوات إلى أوقاتها، ويثبت المغايرة فيما بينها بطريقة علمية رصينة. على أن هذا الرأي الذي رجحه الإمام العز بن عبد السلام فيه تخفيف وتيسير على الناس ورفع للحرج عنهم. على أنه من المهم جداً التنويه هنا على الخلاف القائم بين الحنفية والشافعية في موضوع حمل المطلق على المقيد، ففي قوله تعالى: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسًا) وردت كلمة (رقبة) مطلقة، وأما في قوله تعالى: (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً) فإنها وردت مقيدة بالمقيد (مؤمنة)، فقد حمل الشافعية هنا المطلق على المقيد لاتحاد الحكم واختلاف السبب، بينما لم يحم الحنفية بحمل المطلق على المقيد هنا بسبب الأمر الذي أشار إليه العز بن عبد السلام بقوله: وجعل -أي- أبو حنيفة - إضافة الكفارات إلى أسبابها كإضافة الصلاة إلى أوقاتها. فمنع بذلك حمل المطلق على المقيد،

فيجري المطلق على إطلاقه، ولا يعتبر اتحاد الحكم سبب في حمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب، إذ أن السبب معتبر لدى الأحناف في مثل هذا.

4- النموذج الرابع: في هذا النموذج يوجه الإمام العز بن عبد السلام النقد الفقهي لكل من الإمامين الجليلين الشافعي ومالك، وذلك في مسألة: قول الشافعي ومالك -رحمهما الله-: إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ومن المشكل قول الشافعي ومالك رحمهما الله).

يقول: "ومن المشكل قول الشافعي ومالك -رحمهما الله-: إن الحج والعمرة ينعقدان بمجرد نية الإحرام من غير قول ولا فعل، فإن أريد بالإحرام أفعال الحج لم يصح لأنه لم يتلبس بشيء منها في وقت النية ولأن محظورات الحج لا تتقدم عليه كما لا تتقدم محظورات العبادة عليها، وإن أريد به الانفكاك عن محظورات الإحرام لم يصح لأنه إن نوى الإحرام مع ملابسته لمحظورات سوى الجماع لصح إحرامه وإن كان الكف عنهما هو الإحرام لما صح مع ملابستها كما لا يصح الصيام مع ملابسته الأكل والشرب، وإن كان الإحرام هو الكف عن الجماع من جهل وجوب الكف عن الجماع لأن الجهل به يمنع من توجه النية، إذ لا يصح قصد ما جهل حقيقته".

ومن خلال استعراض هذا النقد الفقهي ندرج بأن الصواب أن تكون نية الحج والعمرة مقترنة بقول وفعل، وبعد عقدها يكون المكلف قد دخل الإحرام وحرمت عليه محظورات الإحرام، وذلك قياساً على الصيام، والذي لا بد فيه من أن تقترب النية بالإمساك عن الطعام والشراب. وهذا الذي ذهب إليه ابن قدامة في المغني. وقول العز هنا وتعبيره بـ(المشكل) في وصفه لقول كل من الشافعي ومالك، يشعر بأن رأيهما هنا كان مخالفاً أو على الأقل غير منسجم مع أصولهما في هذا النوع من المسائل، والله أعلم.

5- مجدداً نجد الإمام العز بن عبد السلام يوجد النقد الفقهي للإمامين الجليلين الشافعي ومالك في مسألة: انعقاد اليمين عند مالك والشافعي فيمن حلف بالقرآن. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (... وهو بعيد).

ومن المسائل التي يكثر السؤال عنها في باب الأيمان والذور مسألة: الحلف بالقرآن. يقول الإمام العز بن عبد السلام: "اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترب به دليل، فمن حلف بالقرآن لم تتعقد يمينه عند النعمان لأنه ظاهر في هذه الألفاظ في عرف الاستعمال، ولا سيما في حق النساء والجهال الذين لا يعرفون كلام النفس ولا يخطر لهم ببال". ثم يشير إلى خلاف الإمامين الشافعي ومالك لرأي أبي حنيفة هذا، فيقول: "وخالفه الشافعي ومالك، وفي قولهما بعد، ولا سيما فيمن حلف بالمصحف عند أصحاب مالك، فإنه لا يخطر بباله الكلام القديم ولا التجوز بالمصحف عنه، بل الحلف به كالحلف بالكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم".

وهذا انتقاد وجيه للإمام العز بن عبد السلام، ويؤيد ما ذهب إليه أيضاً الحديث الصحيح الصحيح الصريح الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول فيه: "مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْتُ". وينبه الإمام العز بن عبد السلام إلى منع الحلف أيضاً بالكعبة والحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم. وهنا نستفيد أمران لهما علاقة بعلم أصول الفقه يؤيدان ما ذهب إليه:

- الأول: تطبيق القاعدة الفقهية التي تنص على أن: الأصل في الكلام الحقيقة. فمن حلف بالقرآن لم تتعقد يمينه؛ لأن العرف في الاستعمال لا يفيد انعقاد.
- الثاني: حجية العرف، إذ أن العرف كان دليلاً عملياً على عدم انعقاد اليمين هنا، هذا وأن العرف يعتبر من منظومة أدلة الأحكام، والله أعلم.

نماذج من الانتقادات الفقهية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات

لقد ورد (18) انتقاداً فقهيًا من الإمام العز بن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام يمكن إدراجها في باب المعاملات والعقوبات، سأقوم بسردها إجمالاً أولاً، ومن ثم سأقوم بدراسة خمسة منها بشكل موجز كما صنعت في المطلب الأول.

- مسألة: إلزام الشافعي الجاني بدية واحدة بقتله المجني عليه بعد قطع أعضائه كلها قبل الاندمال. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وخالفه ابن سريخ في ذلك، وخلافه متجه).
- مسألة: مخالفة الشافعي في عدم اطراده القياس في الزيادة المتصلة فيما يتعلّق بالفسوخ والرجوع في الهبات. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا في غاية الإشكال).
- مسألة: اشتراط الشافعي -رحمه الله- في الرشد حسن التصرف في المال، والصالح في الدين. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (الآية لا تدل على مذهب الشافعي). وقال أيضاً: (وهذا لا يليق بمذهب الشافعي رحمه الله).
- مسألة: حكم أبو حنيفة بالنكول فيما يقبل البدل من الحقوق، وذلك في حال نكل المدعى عليه عن اليمين. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (قلنا: لا يجوز جعل النكول بدلاً).
- مسألة: عند الشافعي إذا ادعى رجل رفقاً طفلاً صغيراً، فهو كالثوب، والجامع بينهما الأصل الموجود في الثياب وهو الملك. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (... وهذا مشكل).
- مسألة: إذا اختلف البائع والمشتري في اشتراط الرهن أو الضمين أو شرط يقبله العقد، يفسخ العقد بسبب اختلافهما عند الشافعي. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ملك الوصية يحصل بالقبول لا بالوفاة عند الشافعي. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (... وهو بعيد).
- مسألة: عدم إلحاق الولد المولود لتسعة أشهر من أمة، بعد استبرانها بقرء، وذلك عند الشافعي. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا مشكل..).
- مسألة: إذا قال: له علي مال عظيم. فإن الشافعي يقبل تفسيره بأقل ما يتمول. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر).
- مسألة: في عدم إيجاب الحد عند الشافعي فيمن قال لرجل: أنت أذنني الناس، أو قال: أنت أذنني من زيد. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وفي هذا بُعد من ..).
- مسألة: إذا قال لامرأته: إذا رأيت الهلال فأنت طالق. فراه غيرها، أطلقت عند الشافعي، حملاً للروية على العرفان. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا على خلاف الوضع وعرف الاستعمال).

- مسألة: إذا ادعى أحد السوق على الخليفة أنه استأجره لكنس داره، فإن الشافعي يقبله. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر).
- مسألة: إذا قال لامرأته بحضرة الحاكم: إن تزوجتك فأنت طالق، ثم قبل نكاحها من الحاكم بإذنها، فإن الطلاق يقع عقيب النكاح. ولو أنت بولد ستة أشهر للحقه عند أبي حنيفة. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا خروج عن العادة بالكلية)، ثم قال في وجوب اللعان على الزوج في هذه الحالة: (وفيه إشكال...).
- مسألة: في حكم الشافعي بالوقف على أرباب الأيدي بمجرد الرواية من غير بيينة ولا إقرار من ذي اليد. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وفي مذهب الشافعي إشكال)، ثم قال: (ومثل هذا الإشكال وارد على مالك).
- مسألة: في اشتراط الشافعي في الكتابة التتجيم بنجمين. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولكن مذهب الشافعي رحمه الله مشكل).
- مسألة: في عدم صحة المكاتبه عند الشافعي لمن كاتب على ثمن درهم، وأجله شهرا مثلا. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا لا يلائم أوضاع العقود).
- المسألة: في إيجاب مالك رحمه الله القتل في حق الممسك مع المباشر، وذلك استلال منه بالأثر عن عمر رضي الله عنه. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولا حجة له في هذا الأثر).

وفيما يلي دراسة موجزة لخمسة نماذج منها:

1- وجه العز بن عبد السلام انتقاداً فقهياً لقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة: إلزامه للجاني بدية واحدة بقتله المجني عليه بعد قطع أعضائه كلها قبل الاندمال. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (نص الشافعي - رحمه الله - على التداخل وفيه إشكال):

ومن المسائل التي تحمل في ثناياها انتقاداً فقهياً مسألة تداخل الديات في حق قاطع أطراف غيره وقتله قبل اندمال جروحه، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "وكذلك تدخل ديات الأطراف في دية النفس إذا فاتت قبل الاندمال لأن الجراحات قد صارت قتلاً". وهذه الحالة الأولى، والثانية: "ولو قتله أجنبي لزمه دية لنفسه ووجبت دية الأطراف على قاطعها"، والثالثة -وهي موطن الشاهد-: "ولو قتله قاطع الأطراف فقد نص الشافعي - رحمه الله - على التداخل وفيه إشكال من قبل أن السراية قد انقطعت بالقتل فأشبه ما لو انقطعت بالاندمال، وقد خالف ابن شريح الشافعي في ذلك وقوله متجه".

وكما هو ظاهر فإن هذه المسألة من مسائل العقوبات في الشريعة الإسلامية. يرى الإمام العز بن عبد السلام بأنه لا بد من أن تكون الدية مستقلة: دية لقطع الأطراف وأخرى للقتل. وأن القول بالتداخل فيه إشكال، علماً بأن المسألة اجتهادية إذ لا نص فيها، ولكن قول العز بن عبد السلام والذي ذهب إليه ابن شريح أيضاً أقرب لتحقيق العدالة؛ لأن القاتل قام بقطع أطراف المجني عليه قبل قتله، مع أن بالإمكان أن يقوم بجزم القتل من دون قطع للأطراف فلا تلازم. ولما كانت الجريمة متعددة كان لا بد من أن تكون العقوبة مستقلة ومتعددة أيضاً حتى ولو كانت الجريمة تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي إزهاق روح المجني عليه.

إن في هذا الانتقاد الفقهي لدليل واضح على توفر نظرة مقاصدية تهتم بمآلات الأمور لدى علماء الفقه الإسلامي، وفيه أيضاً إعلان لاحترام حقوق الإنسان ورعاية حق الحياة في الشريعة الإسلامية السمة، وذلك راسخ في الفقه الإسلامي قبل صياغة القانون الدولي وقوانين حقوق الإنسان التي يدعو إليها العالم اليوم.

2- وفي نموذج آخر في باب المعاملات نرى بأن الإمام العز بن عبد السلام يوجه انتقاداً شديداً للهجة لقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في مسألة: اشتراط الشافعي في الرشد حسن التصرف في المال، والصلاح في الدين. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (الآية لا تدل على مذهب الشافعي). وقال أيضاً: (وهذا لا يليق بمذهب الشافعي رحمه الله) وذلك في معرض الحديث عن قول الجويني.

إن الانتقاد الذي قام بتوجيهه العز بن عبد السلام لمذهب الشافعي كان مختلفاً عن جميع النماذج السابق ذكرها، إذ كان هنا أكثر وضوحاً وأحد لساناً كما يظهر لنا من قوله: (وهذا لا يليق بمذهب الشافعي). ولنستعرض المسألة كما أوردها الإمام، يقول: "فإن قيل: قد شرط الشافعي -رحمه الله- في الرشد حسن التصرف في المال، والصلاح في الدين، بحيث لا يلم بكبيرة، ولا يصر على صغيرة، مع أن معظم الناس ليسوا كذلك. وما ذكرتموه من إجماع المسلمين على جواز معاملة الجهولين، والحكم لهم وعليهم، وتسليم الأعراس إليهم، وقبول هداياهم، وأكل ضيقاتهم، وأخذ صدقاتهم، وتنفيذ إعتاقهم، مع أن الغالب على الناس فساد الدين مشكل على قول الشافعي -رحمه الله-؟ قلت: الجواب عن هذا عسير، والآية لا تدل على مذهب الشافعي، فإن قوله تعالى: (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) لا دلالة فيه على أن المراد بالرشد إصلاح المال والدين، لأن الرشد مطلق في سياق الإثبات، وقد عمل به في المال، والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيما عداه باتفاق الأصوليين، إذ لو تناول صورتين لخرج عن أن يكون مطلقاً، إذ المطلق لا يتناول إلا واحداً من أمته".

يتبين لنا من كلام العز بن عبد السلام هذا بأن هناك مخالفة حاصلة لقاعدة أصولية متفق عليها بين الأصوليين في التعامل مع اللفظ المطلق، والقاعدة هي -كما ذكرها-: (والمطلق إذا عمل به في صورة خرج عن أن يكون حجة فيما عداه)، وبالتالي يتأكد ما قاله من أن الآية من سورة النساء لا تدل على مذهب الشافعي هنا من اشتراط الرشد وصلاح الدين.

يستطرد العز بن عبد السلام في المسألة من خلال تطرقه للقول الذي ذهب إليه الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في علم المذهب). يقول: "والعجب أن الإمام -رحمه الله- قال في النهاية: إذا بلغ الصبي، ولم يوجد منه ما يخالف الرشد، انفك الحجر عنه، وهذا لا يليق بمذهب الشافعي -رحمه الله- ولا بقوله تعالى: (فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، فعلقه الربُّ سبحانه وتعالى - على البلوغ وإيناس الرشد، وكيف يحكم بانفكك الحجر عنه مع أن الغالب على الناس فساد الدين!".

إن ردة الفعل هذه والتي تجلت من خلال هذا النقد الفقهي من الإمام العز بن عبد السلام مسوغه، لاسيما وأن هنالك معارضة مباشرة لنص صريح الآية: (وَأَبْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشِدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)، وتكمن المعارضة هذه بأن قول الجويني في الأخذ بالجزء الأول من الآية المتعلقة ببلوغ الطفل، وعدم الأخذ بالاعتبار الآخر المبين في الآية نفسها وهو الرشد في الجزء الثاني منها.

هذه المعارضة التي جعلت الإمام العز بن عبد السلام يصفها بأنها لا تليق بمذهب الشافعي -رحمه الله- ولا بالآية. وهو نقد صحيح تؤيده الآية الصريحة في المسألة. ثم يقول العز بن عبد السلام: "والذي أختاره: أن الصبي الحديث العهد بالبلوغ لا ينفك حجره إلى أن ينتهي إلى حد يغلب فيه الرشد على الناس، وهذا ظاهر في رشد التصرفات"، ثم أشار إلى مسألة الرشد في الدين وأبدع بوصفه قائلاً: "وأقصى ما يقال على الرشد في الدين أن الظاهر على المسلمين إن طالت أعمارهم أنهم لا يخلون من وقت يتوبون فيه إلى الله تعالى وينيبون إليه، ولا سيما في وقت الشدائد والأمراض، وإذا صحت توبتهم خرجوا بها عن حيز الفاسقين،

وحصلوا على إصلاح المال والدين"

3- ومن الانتقادات الفقهية أيضاً ما ذكره العز بن عبد السلام منتقداً فيه قولاً للإمام الشافعي في مسألة: ملك الوصية يحصل بالقبول لا بالوفاة عند الشافعي. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (... وهو بعيد).

"وأما الوصية فللشافعي -رحمه الله- قول: إن الملك يحصل فيها بالقبول، ... وهو بعيد، وللشافعي قولان آخران، أحدهما: يحصل الملك بموت الموصي فيقع بين الإيجاب والقبول. والثاني وهو الظاهر أن الملك موقوف، فإن قيل تبيين أن الملك حصل بالموت بين الإيجاب والقبول، وإن رد تبيين أن الملك لم يحصل، وهذا مما خالفت فيه الوصايا سائر التصرفات".

وهذا نموذج آخر من النماذج التي تؤكد غزارة علم الإمام العز بن عبد السلام وسعة اطلاعه -رحمه الله-، إذ يعرض لنا هنا وجود ثلاثة أقوال للإمام الشافعي -رحمه الله-، انتقد الأول منها المتعلق بثبوت الملك بقبول الموصي له بقوله: "وهو بعيد". هذا الانتقاد الفقهي لا يطول كثيراً، فيظهر إنصاف الإمام من خلال قيامه باستعراض قولان آخران للشافعي في المسألة، ثم يميل للقول الثالث من خلال قوله: "وهو الظاهر". الذي ينص على اعتبار الملك موقوفاً على موت الموصي بين الإيجاب والقبول، أو أن يرد الموصي له الوصية فلا يثبت.

يؤكد لنا هذا النموذج من الانتقاد الفقهي بأن الإمام العز بن عبد السلام لم يكن يحب النقد لذاته، وإنما يقوم باستيعاب الأقوال في المسألة، وينصف من ينتقده إن وجد له مخرجاً كما بدأ لنا ذلك جلياً في هذا النموذج المميز.

4- وهذا نموذج من الانتقادات الفقهية التي وجهها الإمام العز بن عبد السلام للإمام الشافعي في مسألة: إذا قال: له علي مال عظيم. فإن الشافعي يقبل تفسيره بأقل ما يتمول. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر).

من المسائل المتعلقة بالالتزامات المالية والتي وجه فيها العز بن عبد السلام انتقاداً فيها مسألة: "إذا قال له علي مال عظيم فإن الشافعي يقبل تفسيره بأقل ما يتمول، وهذا خلاف ظاهر اللفظ، وعلل الشافعي مذهبه بأن العظيم لا ضابط له، لأنه يختلف باختلاف همم الناس، فقد يرى الفقير المدقع الدينار عظيماً بالنسبة إليه، والغني المكثّر قد لا يرى المائتين عظيمة بالنسبة إلى غناه، فلما لم يكن للعظمة ضابط يرجع إليه، رجع الشافعي إلى ما يحتمله اللفظ في اللغة حملاً للعظمة على الصفة بكونه حلالاً أو خالصاً من الشبهة. ولا يخفى ما في هذا من مخالفة الظاهر". من خلال هذا نرى بأن العز بن عبد السلام قد ذكر قول الشافعي والاستدلال الذي استدل به واعتبر هذا الترجيح مخالف لظاهر القول، ثم يقول مستطرداً: "ومن العلماء من حمل ذلك على النصاب الزكوي، وهو بعيد أيضاً من جهة أن العظمة نسبية ولم يستعمل الشرع لفظها في نصاب الزكوات، وكيف يُحمل قول فقير يعتقد أن الدينار عظيم على عشرين ديناراً، ويحمل قول الخليفة الذي يعتقد أن المئتين حقيرة والقطار عظيم على عشرين ديناراً؟! والمخرج من هذا صعب". وهنا يتبين بأنه حتى الإمام العز بن عبد السلام اعتبر الخروج من هذا اللفظ صعب ولم يبد رأيه في المسألة، ولكن وبنفس الوقت يرى خطأ القول الذي يذهب إلى تفسير اللفظ بأقل ما يتمول -وهو قول الشافعي كما مر-، ونسب الخطأ لمن قال بحمل ذلك اللفظ على النصاب الزكوي. وعدم وجود رأي له في المسألة فيه دلالة على عدم تعجله في إصدار الحكم فيما لا يعلم، وأنه قد توقف بالحكم عليها، وهذا دليل على تمسكه وتطبيقه لقوله تعالى: "وَلَا تَقْعُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا".

5- وأستعرض هنا آخر النماذج التي اخترتها من الانتقادات الفقهية من باب المعاملات، وفي هذا النموذج نرى أيضاً بأن الإمام العز بن عبد السلام وجه نقده للإمام الشافعي في مسألة: إذا ادعى أحد السوق على الخليفة أنه استأجره لكنتس داره.. فإن الشافعي يقبله. ولقد كان انتقاده من خلال استخدامه لجملة: (وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر).

هذا الانتقاد الفقهي يدخل في باب الالتزامات وباب القضاء أيضاً، يوجهه العز بن عبد السلام أيضاً للإمام الشافعي، يقول: "إذا ادعى أحد السوق على الخليفة أو على عظيم من الملوك أنه استأجره لكنتس داره أو سياسة دوابه، فإن الشافعي يقبله، وهذا في غاية البعد ومخالفة الظاهر، وخالفه بعض أصحابه في ذلك، وخالفه متجه لظهور كذب المدعي". ثم يفسر العز بن عبد السلام سبب انتقاده لقبول هذا الادعاء من هؤالء واعتباره في غاية البعد ومخالفة الظاهر، يفسر ذلك بقوله: "والقاعدة في الأخبار من الدعاوى والشهادات والأقارير وغيرها أن ما كذب العقل أو جوزه، وأحاطته العادة فهو مردود. وما أبعدته العادة من غير إحالة، فله رتب في البعد والقرب، وقد يختلف فيها، فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة".

نفهم من خلال هذا الانتقاد بأن الإمام العز بن عبد السلام يرى بأن ادعاء السوق على شريف المهنة أو المقام كالخليفة والملك بأنه قد استأجره لمثل ما وصف مرفوض ولا يسمع ولا يلتفت إليه، لأن القاعدة تنص على رد ما يكذب العقل وتستحيله العادة. وهو انتقاد سليم صحيح كما يظهر، إذ لو ترك هذا الأمر لادعى من شاء مثل هذا على شريف القوم وسيدهم. على أن تتم مراعاة الضابط المذكور بقوله: (وما أبعدته العادة من غير إحالة) أي: ما كان حصوله غير متوقع عادة مع عدم استحالة حصوله بنفس الوقت. (فله رتب في البعد والقرب) أي: هناك مراتب لهذا النوع من الأفعال. (وقد يختلف فيها) أي: أن هذه المراتب قد تكون محل خلاف بين العلماء. (فما كان أبعد وقوعاً فهو أولى بالرد، وما كان أقرب وقوعاً فهو أولى بالقبول، وبينهما رتب متفاوتة) أي: أن الضابط في ذلك ما يلي: إذا كان بعيد الوقوع فإنه يرد، وأما عكس ذلك فهو مقبول وينبغي في ذلك كله اعتبار التفاوت الحاصل فيها، والله أعلم.

نموذج لانتقاد فقهي في أمور متفرقة

• ورد انتقاد فقهي واحد في كتاب قواعد الأحكام يتعلق بمسألة لا يمكن أن تصنف في أحد أبواب العبادات أو المعاملات، وهي مسألة: تفضيل الإمام مالك -رحمه الله- المدينة على مكة. ولقد كان انتقاد العز بن عبد السلام من خلال استخدامه لاسلوب الفنقلة: (إن قيل: قلنا).

يقول الإمام العز بن عبد السلام في هذه المسألة: "في تفضيل مكة على المدينة إن قيل: قد ذهب مالك -رحمه الله- إلى تفضيل المدينة على مكة، فما الدليل على تفضيل مكة عليها؟ قلنا معنى ذلك أن الله يوجد على عباده في مكة بما لا يوجد بمثله في المدينة، وذلك من وجوه: أحدها: وجوب قصدها للحج والعمرة وهذان واجبان لا يقع مثلهما في المدينة، فالإثابة عليهما إثابة على واجب، ولا يجب قصد المدينة بل قصدها بعد موت الرسول -عليه السلام- بسبب زيارته سنة غير واجبة.

الوجه الثاني: إن فضلت المدينة بإقامة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد النبوة، كانت مكة أفضل منها؛ لأنه أقام بها بعد النبوة ثلاث عشرة سنة أو خمس عشرة سنة وأقام بالمدينة عشرًا.

الوجه الثالث: إن فضلت المدينة بكثرة الطارقين من عباد الله الصالحين، فمكة أفضل منها بكثرة من طرقتها من الصالحين والأنبياء والمرسلين، وما من نبي إلا حجها، آدم ومن دونه من الأنبياء والأولياء، ولو كان لملك داران فضليان فأوجب على عبده أن يأتيوا إحدى داريه، ووعدهم على ذلك بغفران سيئاتهم ورفع درجاتهم وإسكانهم في قربه وجواره في أفضل دوره، لم يرتب ذو لب أن اهتمامه بهذا المكان أتم من اهتمامه بغيره من بيوته، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- : (من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه). وقال: (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)، وقال في المدينة، (من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً يوم القيامة).

الوجه الرابع: أن التقبيل والاستلام ضرب من الاحترام وهما مختصان بالركنين اليمانيين ولم يوجد مثل ذلك في مسجد المدينة على ساكنها أفضل السلام.

الوجه الخامس: أن الله أوجب علينا استقبالها في الصلاة حيثما كنا من البلاد والفلوات، فإن قيل إن دلت الصلاة إليها على فضلها فلتكن الصخرة أفضل منها لما وجبت الصلاة إليها؟ فالجواب إن صلاته وصلاته أمتة إلى الكعبة أطول زماناً، فإنها قبلتهم إلى القيامة، ولولا أن مصلحتها أكبر لما اختارها لهم على الدوام، وكل فعل نسخ إيجابه إلى غيره كان كل واحد منهما في زمانه أفضل من الآخر أو مثله لقوله: (نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا)، وكونه أفضل في زمانه وجه، لا يدل على فضله على ما هو أفضل من وجوه شتى.

الوجه السادس: أن الله حرم علينا استدبار الكعبة واستقبالها عند قضاء الحاجات.

الوجه السابع: أن الله حرمها يوم خلق السماوات والأرض، فلم تحل لأحد من الرسل والأنبياء إلا لنبينا - صلى الله عليه وسلم -، فإنها أحلت له ساعة من نهار.

الوجه الثامن: أن الله بوأها لإبراهيم الخليل - عليه السلام -، ولابنه إسماعيل - عليه السلام -، وجعلها ميواً ومولداً لسيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

الوجه التاسع: أن الله جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.

الوجه العاشر: أن مكة لا تدخل إلا بحج أو عمرة، إما وجوباً أو ندباً، وليس في المدينة مثل ذلك ولا بدل منه.

الوجه الحادي عشر: أن الله عز وجل قال في مكة: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا)، عبّر بالمسجد الحرام عن الحرم كله، وهذا من مجاز التعبير بالبعث عن الكل، كما يعبر بالوجه عن الجملة، وبالرأس عن الجملة.

الوجه الثاني عشر: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اغتسل لدخول مكة، وهو مسنون ولم ينقل في المدينة مثل ذلك."

في هذا الانتقاد الفقهي الذي وجهه الإمام العز بن عبد السلام إلى الإمام مالك - رحمه الله - في مسألة تفضيل المدينة المنورة على مكة المشرفة، والذي رأيت وجوباً عليّ أن أسوقه بطوله؛ وذلك لبيان وجه الانتقاد لدى الإمام العز بن عبد السلام وقدرته على الاستدلال ومناقشة أقوال الفقهاء الكبار بأسلوب علمي رصين عزّ نظيره في زماننا. ومنه نعرف وبلا شك بأن المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم السلام وإن كانت محبوبة لدينا كثيراً لوجود مقامه عليه السلام فيها، إلا أن الدليل يثبت بلا نزاع الخيرية إلى مكة المكرمة زادها الله تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة. وذلك من خلال الأدلة التي ساقها العز بن عبد السلام أعلاه، وهي أدلة معتبرة في إثبات أفضلية مكة المكرمة على سائر البلاد فضلاً عن أنها أفضل من مدينته عليه الصلاة والسلام.

5. النتائج والخاتمة:

1. تبين لنا من خلال البحث إمكانية تعريف النقد الفقهي كمصطلح مركب بأنه: دراسة الأقوال والمرويات الفقهية لتمييز جديها من رديهاً بديل.
2. بعد استخدام منهج الاستقراء والاستنباط تبين لي بأن كتاب قواعد الأحكام يحتوي على: انتقادات فقهية متعلقة بالعبادات، وقد بلغت (8). وانتقادات فقهية متعلقة بالمعاملات المالية والعقوبات، وقد بلغت (18) انتقاداً. وانتقاداً فقهياً واحداً متعلقاً بمواضيع متفرقة.
3. تبين لي من خلال هذه الدراسة بأن كل الانتقادات الفقهية الموجودة في الكتاب كانت تحتوي على مسوغ ودليل، ولم تكن عبثية أو بغرض الهوى والتدليس.
4. تبين لنا أيضاً بأن الانتقادات الفقهية تكون من العلماء الأجلاء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد.
5. كما تبين لنا أيضاً ضرورة إنصاف صاحب الانتقاد الفقهي للقول المنتقد وصاحبه، ومحاولة إيجاد مخرج له من خلال البحث عن أقوال أخرى له في أماكن أخرى في التصنيفات الفقهية.
6. تثبتت الدراسة بأن الانتقادات الفقهية التي وجهها الإمام العز بن عبد السلام لم تحتوي على استخدام عبارات فيها تحقير أو إهانة لصاحب القول أو المذهب محل الانتقاد الفقهي. بل كان ينتقد صاحب القول ويدعو لصاحبه بالرحمة كما مرّ في النماذج التي اخترتها في هذه الدراسة.

والحمد لله رب العالمين

6. المصادر والمراجع:

- [1] القرآن الكريم.
- [2] تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، (القاهرة: 1964).
- [3] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الرّبدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1971).
- [4] أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها (من خلال الجامع الصحيح)، (بيروت: دار ابن حزم، 2000).
- [5] أيمن عيسى أحمد زعائره، أثر العقوبة في الأحكام الشرعية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد السادس عشر، العدد الأول، 2016م.
- [6] مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (الكويت: دار السلاسل، 1404هـ) ط2.
- [7] عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين الإسني، طبقات الشافعية، تحقيق كمال يوسف الحوت، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م)، ط1.
- [8] يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي الأتابكي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (مصر: دار الكتب، 1963)،
- [9] محمد الزحيلي، العز بن عبد السلام، (دمشق: دار القلم، 1992)، ط1.
- [10] نجوى بدر محمد قراقيش، تطبيقات شرعية من قبلنا من خلال أحكام آيات سورة يوسف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس

عشر، العدد الثالث، 2015م.

- [11] خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002)، ط 15.
- [12] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991)، ط 1.
- [13] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق كل من: نزيه كمال، و عثمان جمعة، (دمشق: دار القلم، 2000)، ط 1،
- [14] مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- [15] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، (بيروت: دار طوق النجاة 1422هـ)، ط: 1.
- [16] مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، (القاهرة: مجمع اللغة العربية - مكتبة الشروق الدولية، دت) ط 4